

ثالثا في المصلحة فان المؤلف افاد ان ذلك كله حيث لم يورثا فان ارثا
 قدم الا سبق تاريخا كما جزم به اصحاب الميثاق وغيرهم والله اعلم
سئل فيما اذا مات زيدا عن ورثة بالعين وخلف تركته متضمنة
 على ديون له بدم جماعة معلومين وعلى اعيان معلومة اقتسم
 الورثة الاعيان وبيعت الديون بدم الجماعة لم يسقط ما الورثة
 بمسقط ولا استوفوا ولا شيئا منها وكتبوا بالانقسام حجة
 منقضة لا ابراء العام بينهم بان كل واحد منهم لا يستحق قبل الا
 حقا مطلقا الا ما التركة ولا ما غيرها فهل تكون الديون المذكورة
 بلحق الورثة على حسب حصصهم على الغرضية الشرعية ولا تدخل
 في الابراء الزبور **الجواب** نعم **سئل** في رجل يخلف بعض بزر
 المشقة يستخرج دهنه ويبيعه وهو متفق لفرقة ويكلفه
 اهل موطنه ان يكون شيئا معهم في ذلك جلا بلا رضاه ولا وجه
 شرعي فهل يمنعون من تكليفه ذلك ولا يجب على ذلك **الجواب**
 نعم **سئل** في جماعة لهم دعوى على ابن زيدا البالغ يكلفون
 زيدا احضار ابنه بلا كفاية منه له ولا وجه شرعي فهل لا يلزم
 الاب ذلك **الجواب** نعم لا يلزمه احضار ولله الا بوجه شرعي
سئل فيما اذا كان لرجلين مبلغ معلوم من الدراهم مرصدا
 لهما على عام وقف معروف في تعيين الضرري بالوجه الشرعي
 ومكوم بصفته فدفع ذلك لهما رجلا من مالهما باذن متولي
 الوقف والقاضي ليكون لهما مرصدا على الوقف وحكم لهما با
 سحبا فاعمالا ذلك على الوقف ومضى سنة والا كان يريد الا انفاق
 المذكور ان الرجوع على القايض بتقليد المصلحة المدفوع واحله
 منهما بدون وجه شرعي فهل ليس لهما ذلك **الجواب** نعم

اقتسم الورثة اعيان
 التركة ثم ساروا بشي
 الديون بينهم على
 الغرضية الشرعية

يكلفه اهل موطنه ان
 يشاركونه لا يجب على
 ذلك

لا ركن الاب احضاره
 وله ليُدعى عليه

من دفع المرصدا لصلبه
 باذن المتولي والقاضي
 ليس له الرجوع على
 القايض

لي

ليس بعد ذلك الا بوجه شرعي **سئل** فيما اذا مات زيدا
 لا عن وارث ظاهر وخلف تركته فادعى عرو وبنات له كذا من
 الدراهم له بدمه زيدا له احله من زيدا بعد ما نسب القاضي
 وصاح السام الدعوى المذكورة واقام عرو بينة عادله شهدت
 له بصلح دعواه الزبورة في وجه الوصي المذكور وحلف على
 ذلك الحلف الشرعي بعد محمود الوصي لذلك وحكم له القاضي
 ويدين عرو اخذ ذلك من التركة فهل يسوغ له ذلك **الجواب**
 نعم **سئل** بما حاصله ان ورثة زيدا القنول ادعوا على
 جماعة عنة انصار معلومين بانهم ضربوا بدين بين فاصاب
 احداها زيدا المذكور في خاصته اليمين وخرجت من البصرة وضربوه
 ايضا سكين في صدره فان من ذلك من ساعته ولا تعلم الورثة
 من ضرب به من الجماعة وجاوا بشاهدين شهدا كذلك وانهم لا
 يعلمان من ضرب به منهم ويعلمان انه مات من الغيب الفاضل
 بين الحنة انصار المذكورين فكيف الحكم **الجواب** شرط صحة الدعوى
 العلم بالمدعى عليه وتعيينه لينصب الحكم عليه فحيث لم يعلم الضارب ولم
 يعين لا تنسب الدعوى على جميع الضاربين كما افتمى بذلك الخبر الراسخ
 وصورة ما افتمى به في جماعة يقربون بالندق حول مظهر اصابت
 بندقه وجهه صغير ببطونه ولا يعلم الضارب فالحكم اجاب
 حيث لم يعلم الضارب ولم يعين لا تنسب الدعوى على جميع الضاربين
 حيث لا يتصور الضرب منهم باجمعهم لان ذلك محال والله سبحانه
 اعلم **سئل** فيما اذا ادعت عنة علة على وكيل بكت زوجها باث
 لها بدمه بعلها والدار الموكلة بصلح من الدراهم من ركها وانته
 مات والمبلغ باث في ذمته وبرعت وحلفت على ذلك بعد انكار الكيل

ما لا علة وارث
 وعليه دين لزيد اشبه
 زيدا في وجه وصيهم
 القاضي له احله من
 التركة

شرط صحة الدعوى
 العلم بالمدعى عليه

اذا لم يعلم الضارب
 لا تنسب الدعوى على جميع
 الضاربين